مشروع قانون بتعديل بعض مواد احكام قانون رقم (46) لسنة 2014

بشأن مجلس النواب

فلسفة مشروع القانون

شهدت مصر على مدار السنوات السابقة منذ ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 مروراً بثورة 30 يونيو 2013 –والتي سعى المواطنون لإقامة وتأسيس حياة ديمقراطية تمهيداً لتحقيق العدالة الاجتماعية– العديد من التطورات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية التي تطلب إعادة النظر في مواد القانون القائم لتدارك ومواكبة تلك التطورات بما يؤدي إلى تحقيق تمثيل حقيقي لكافة أطياف الشعب المصري بجميع فئاته.

وباعتبار السلطة التشريعية هي الجهة المنوطة بالتعبير عن المواطنين والساحة التي يتم من خلالها الممارسة السياسية وحماية مصالح المواطنين امام السلطة التنفيذية من خلال اعداد تشريعات تتوافق ومصالح المواطنين وبما يحقق المصلحة العامة، بل والرقابة على أداء السلطة التنفيذية من خلال استخدام أعضاء مجلس النواب لأدواتهم البرلمانية والتي تصل الى حد الاستجواب وسحب الثقة من الوزراء، فإن ذلك يستلزم ضرورة إجراء التعديلات بما يحقق التوازن بين الناخبين والمرشحين، فضلاً عن ضرورة تحفيز على خلق بيئة وحياة سياسية جادة تمهد فيما بعد لتفعيل الحياة الحزبية باعتبارها أحد منابر ممارسة العمل السياسي والمشاركة السياسية لجميع فئات المجتمع سواء الشباب، امرأة، مسيحيين، ... الخ.

ومن أجل حياة سياسية أكثر فاعلية وتجنب سلبيات النظم الانتخابية الأخرى؛ فإن مشروع القانون يستحدث في احدى مواده ضرورة زيادة نسب القوائم كل عام على مدار ثلاثة فصول تشريعية بنسبة 15% لتصل في النهاية نسبة القوائم في الانتخابات 75%.

كما يسعى التعديل المقترح للأخذ بنظام القائمة النسبية المفتوحة؛ لتلافي سلبيات نظام القائمة المغلق او القائمة النسبية المغلقة، وإيجاد فرص للعلاقة المباشرة الى حد ما بين الناخب والمرشحين، واحساس المواطن بحريته في الاختيار بما يحفز على عملية المشاركة السياسية خاصة لفئة الشباب والمثقفين.

كما يستهدف القانون زيادة عدد أعضاء مجلس النواب تماشياً مع زيادة التعداد السكاني لمصر وفقاً لآخر احصائيات معلنة على موقع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء في بداية 2020 حيث وصل التعداد إلى 99810019.

وبناءً عليه فإن فلسفة مشروع القانون تتلخص في الآتي:

– زيادة عدد أعضاء مجلس النواب (675) عضواً بما يتماشى مع الزيادة السكانية،

– وارتباطاً بهذه الزيادة في أعضاء مجلس النواب؛ زيادة عدد الدوائر لتصل إلى ما لا يقل عن 10 دوائر لإتاحة الفرصة للتمثيل الحقيقي عن المواطنين وسكان تلك الدوائر والمحافظات وإتاحة فرصة للناخبين للتعرف على المرشحين والاختيار فيما بينهم،

– الاخذ بنظام القائمة النسبية المفتوحة – بما يمثل 30% من الأعضاء– مع زيادة تلك النسبة 15% خلال ثلاثة فصول تشريعية لتصل في النهاية الى 75 وذلك لتحقيق أمرين ذات صلة ببعضهما البعض هما: إننا نأمل خلال تلك الفصول التشريعية الوصول الى حياة سياسية حزبية جيدة وهو ما يحفز الأحزاب السياسية القائمة الى تفعيل أدوارها وهنا تتبين حقيقة الأحزاب الفاعلة من

الأحزاب الشكلية، ثاني تلك الأمور أن القائمة النسبية المفتوحة تخلق نوع من العلاقة شبه المباشرة بين الناخب والمترشح على هذه القائمة وهنا تحفيز المواطنين على المشاركة وايصال رسائل هامة لهم تتعلق بحرية اختيارهم لمرشحهم، هذا فضلاً عن سهولة تكوين القوائم وعدم خلق نزاعات داخلية.

– ارتباطا بالنقطة السابقة؛ استحداث مادة جديدة تلزم زيادة نسبة القوائم بمعدل 15% خلال ثلاثة فصول تشريعية لتصل النسبية في النهاية الى 75% من إجمالي أعضاء مجلس النواب والحد من النظام الفردي وسلبياته وتفعيل الحياة السياسية والحزبية في الدولة.

مقدمه لسيادتكم/

د.م. محمد عبد الغني

عضو مجلس النواب

رقم (9)

مشروع قانون بتعديل بعض مواد قانون رقم (46) لسنة 2014

بشأن مجلس النواب

نص المادة في القانون الحالي	نص المادة في التعديل المقترح لمشروع القانون
	المادة الأولى **يستبدل نصوص المواد التالية (1، 3، 4، 5، 6، 10، 11 "الفقرة الأولى"، 23 "الفقرة الرابعة"، 25)، بالمواد الآتية:**
المادة (1) "يشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور الصادر في 18 من يناير 2014 من 540 عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على (5 %) من الأعضاء وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون."	**المادة (1)** "يشكل مجلس النواب من 675 عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على (5%) من الأعضاء، وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون."
المادة (3) "يكون انتخاب مجلس النواب بواقع 420 مقعدا بالنظام الفردي و120 مقعدا بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما."	**المادة (3)** يكون انتخاب مجلس النواب بواقع 470 مقعداً بالنظام الفردي، و205 مقعداً بنظام القوائم النسبية المفتوحة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما."

المادة (4) "تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدائرة تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد 4 دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم. يخصص لدائرتين منهما عدد 15 مقعدا لكل منها ويخصص للدائرتين الآخرتين عدد 45 مقعدا لكل منهما، ويحدد قانون خاص عدد ونطاق ومكونات كل منها وينتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات والمتكافئ للناخبين."	**المادة (4)** تقسم جمهورية مصر العربية الى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد ما لا يقل 10 دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، ويحدد قانون خاص عدد ونطاق ومكونات كل منها. وينتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والمتكافئ للناخبين."
المادة (5) "يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المترشحين، يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعددا من الاحتياطيين مساويا له. وفي أول انتخابات لمجلس النواب تجرى بعد العمل بهذا القانون يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد 15 مقعدا الأعداد والصفات الآتية على الأقل: –ثلاثة مترشحين من المسيحيين. –مترشحين اثنين من العمال والفلاحين –مترشحين اثنين من الشباب	**المادة (5)** يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدد من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعدداً من الاحتياطين مساوياً له. على أن تتضمن القائمة الفئات التي تحقق النسب الدستورية كـ(المرأة، الشباب، المسيحيين، ذوي الإعاقة، المصريين المقيمين بالخارج، العمال والفلاحين). وفي جميع الأحوال يجب أن يتوفر في المترشحين الاحتياطيين ذات الاعداد والصفات المُشار إليها في الفقرة السابقة. ولا تقبل القائمة غير المستوفية أي من الشروط والاحكام المُشار إليها في هذه المادة. ويجوز ان تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل

–مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة –مترشح من المصريين المقيمين في الخارج –على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبعة نساء على الأقل، ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد 45 الأعداد والصفات الاتية على الأقل –تسعة مترشحين من المسيحيين –ستة مترشحين من العمال والفلاحين –ستة مترشحين من الشباب –ثلاثة مترشحين من الاشخاص ذوي الإعاقة –ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج على أن يكون من بين اصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرين من النساء على الأقل، وفي جميع الأحوال يجب أن يتوافر في المرشحين الاحتياطيين ذات الاعداد والصفات المشار اليها ولا تقبل القائمة غير المستوفية أيا من الشروط والأحكام المشار اليها في هذه المادة. ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب كما يجوز أن تشكل	القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب، أو أن تجمع بينهم. وفي جميع الأحوال يتعين اظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح."

القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو أن تجمع بينهم. وفي جميع الأحوال يتعين اظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلا ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح.	
مادة (6) يشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظا بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة أو غير انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلا، أو صار المستقل حزبيا تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. **<u>وفي جميع الأحوال لا تسقط عضوية المرأة إلا إذا غيرت انتماءها الحزبي أو المستقل الذي انتخبت على أساسه.</u>**	**مادة (6)** **<u>حذف أخر فقرة والتي تنص على:</u>** "وفي جميع الأحوال لا تسقط عضوية المرأة إلا إذا غيرت انتماءها الحزبي او المستقل الذي انتخبت على أساسه."
مادة (10) يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي من طالبي الترشح كتابة إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التي يختارها للترشح خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات على ألاَّ تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح.	**مادة (10)** **<u>تعديل الفقرة الرابعة لتصبح الآتي:</u>** "وتسري الاحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة على مترشحي القوائم، على أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده الهيئة الوطنية للانتخابات، مصحوباً بالمستندات التي تحددها الهيئة

ويكون طلب الترشح مصحوبا بالمستندات الآتية: -بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية. -صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح -بيان ما إذا كان مستقلا أو منتميا إلى حزب واسم هذا الحزب. -إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر. -الشهادة الدراسية الحاصل عليها. -شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية. أو ما يفيد الاعفاء من أدائها طبقًا للقانون. -إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه. تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين. -المستندات الأخرى التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات لإثبات توفر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح. وتنظم اللجنة كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق في المعرفة. **وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة على مترشحي القوائم. على أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على**	لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة، **وبإيصال إيداع مبلغ (30) ألف جنية بصفة تأمين للقائمة**."

النموذج الذي تعده اللجنة العليا للانتخابات. مصحوبا بالمستندات التي تحددها اللجنة لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة. وبإيصال إيداع مبلغ ستة آلاف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها "15" مقعدا ويضاعف هذا المبلغ إلى ثلاثة أضعاف للقائمة المخصص لها "45" مقعدا. وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.	
مادة (11) مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية لا يجوز قبول أوراق ترشحهم أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.	**المادة (11)** **تعديل الفقرة الأولى لتصبح الآتي:** "مع عدم الاخلال بالقواعد المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية، لا يجوز قبول أوراق ترشحهم أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم، وتعبير الاستقالة مقبولة **ولا رجعة** فيها من تاريخ تقديمها".
مادة (23) في الانتخاب بالنظام الفردي يعلن انتخاب المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة	**المادة (23)** **تعديل الفقرة الرابعة لتصبح كالآتي:**

للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب بالدائرة الانتخابية. فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي من المترشحين أو لبعضهم أعيد الانتخاب بين المترشحين الحاصلين على أعلي الأصوات الصحيحة ويحدد عددهم بضعف عدد المقاعد التي تجري عليها الإعادة وفي هذه الحالة يعلن انتخاب عدد المترشحين المساوي لعدد مقاعد الإعادة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة. وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين أقل من ضعف عدد المقاعد التي تجري عليها الإعادة أجري الانتخاب بينهم على أن يعلن انتخاب الحاصلين منهم على أعلي الأصوات الصحيحة وفق عدد المقاعد. **وفي الانتخاب بنظام القوائم يعلن انتخاب القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب.** فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي من القوائم في الدائرة الانتخابية أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات ويعلن انتخاب القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.	"وفي الانتخاب بنظام القوائم، يُعطي لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها، وتُعطي المقاعد المتبقية، لكافة القوائم الفائزة بطريقة أكبر البواقي." **مع إضافة الفقرات التالية:** "وتلتزم القائمة التي يحق لها ان تمثل، والحاصلة على اقل عدد من الأصوات في الدائرة ثم القائمة التي تليها والحاصلة على عدد أكبر منها مباشرة، استكمال تمثيل المرأة في الدائرة بنسبة نصف عدد المقاعد، وعنصراً واحد على الأقل من الكوتات الأخرى بالقائمة. ولا يمثل بالمجلس القائمة التي لا تحصل على 0.5% على الأقل من مجموع الأصوات الصحيحة التي أعطيت على مستوى الجمهورية."

مادة (25)	المادة (25)
إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردي قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل أجرى انتخاب تكميلي فإن كان الخلو لمكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر. فإن كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة خاليا يصعد أي من الاحتياطيين وفق أسبقية الترتيب أيا كانت صفته. وفي جميع الأحوال يجب أن يتم شغل المقعد الشاغر خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس النواب خلو المكان وتكون مدة العضو الجديد استكمالا لمدة عضوية سلفه.	"إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردي، قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل، أجري انتخاب تكميلي، فإذا كان الخلو لمكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم حل محله أحد الأعضاء الأصليين الحاصلين على أعلى الأصوات في القائمة نتيجة استيفاء القائمة عدد المقاعد المخصصة لها، وإذا لم يوجد أعضاء اصليون، حل محله العضو الاحتياطي، على أن يكون حلول العضو بذات صفة سلفه."
مادة (46)	**مادة (46)**
لا يجوز أن يعين عضو مجلس النواب في وظائف الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته **<u>إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناء على قانون.</u>**	**<u>حذف أخر عبارة والتي تنص على:</u>** "إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناءً على قانون."

	المادة الثانية "تلتزم الدولة خلال ثلاثة فصول تشريعية بزيادة النسب المخصصة للقوائم بمعدل 15% سنوياً إلى ان تصل النسبة المخصصة للقوائم الى 75%."
	المادة الثالثة "تستبدل "الهيئة الوطنية" بـ "اللجنة العليا للانتخابات" متى وجدت.

مقدمه لسيادتكم/

د.م. محمد عبد الغني

عضو مجلس النواب

رقم (9)